

## قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٦

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (١) من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المادة (١) من القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه فقرة رابعة بالنص الآتي :

"ويجوز لوزير التموين في حالات الضرورة شراء مواد التموين اللازمة لحاجة البلاد ونقلها بمناقصات عملية أو بدون مناقصات ، وذلك بموافقة مجلس الوزراء في كل حالة وطبقا لما يقرره من شروط".

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتموين تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٣ رجب سنة ١٣٧٥ (١٥ فبراير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير التموين (بالانتداب)

محمد أبو نصير

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

## قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٦ -

بالإذن للحكومة في أخذ مبلغ من الأموال الموجودة تحت يدها لتمويل عملية تصدير زهور قطف وخضر وفاكهة للخارج

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي .

١ - يؤذن للحكومة في أخذ مبلغ ٨,٠٠٠ ج (ثمانية آلاف من الجنيهات) من الأموال الموجودة تحت يدها لتمويل عملية تصدير الزهور القطف والخضر والفاكهة إلى بعض الأقطار الأوروبية ، على أن يرد إلى هذه الأموال ما يحصل من ثمن المبيعات

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٣ رجب سنة ١٣٧٥ (١٥ فبراير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدق

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى